على عجمي انما الفضل بالتقوى وهذا الحديث يؤيد قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم.
وقال عليه السلام كلكم بنو ادم طف الصاع لم تملا وقال الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة
فهذه الاثار تدل على المساواة وان التفاضل بالعمل ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه وخطب
ابو طيبة امراة من بني بياضة فابوا ان يزوجوه فقال عليه السلم زوجوا ابا طيبة الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير فقالوا نعم وكرامة وخطب بلال رضي الله عنه الى قوم من العرب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان تزوجوني
وان سلمان خطب ابنة عمر رضي الله عنه فهم ان يزوجها منه ثم لم يتفق ذلك وحجتنا في ذلك قوله عليه السلم
قريش بعضهم اكفا لبعض بطن ببطن والعرب بعضهم اكفا لبعض قبيلة بقبيلة والموالي
بعضهم اكفا لبعض رجل برجل وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له الا لا يزوج النسا الا الاوليا ولا يزوجن الا من الاكفا وما زالت الكفاءة مطلوبة فيما
بين العرب حتى في القتال بيانه في قصة الثلثة الذين خرجوا يوم بدر للبراز عتبة وشيبة
والوليد فخرج اليهم ثلثة من فتيان الانصار فقالوا لهم انتسبوا فانتسبوا فقالوا ابنا قوم كرام
ولكنا نريد اكفانا من قريش فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبروه بذلك فقال
عليه السلم قم يا حمزة وعليا وعبيدة بن الحرث رضوان الله عليهم بان يخرجوا اليهم فلما لم ينكر عليهم
طلب الكفاءة في القتال ففي النكاح اولى وهذا لان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض
ومقاصد من الصحبة والالفة والعشرة وتاسيس القرابات وذلك لا يتم الا بين الاكفا
وفي اصل الملك على المراة نوع ذل واليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
النكاح رق فلينظر احدكم ان يضع كريمته واذلال النفس حرام قال عليه السلم ليس للمؤمن ان
يذل نفسه وانما جوزناه لاجل الضرورة وفي استفراش من لا يكافيها زيادة الذل
ولا ضرورة في هذه الزيادة فلهذا اعتبرت الكفاءة والمراد من الاثار التي رواها في احكام الاخرة
وبه نقول ان التفاضل في الاخرة بالتقوى وتاويل الاحاديث الاخر الندب الى التواضع وترك

طلب الكفاءة لا للالزام وبه نقول ان عند الرضا يجوز العقد وحكي عن الكرخي رحمه الله انه كان
يقول الاصح عندي ان لا تعتبر الكفاءة في النكاح اصلا لان الكفاءة غير معتبرة فيما هو اهم من النكاح
وهو الدما فلان لا يعتبر في النكاح اولى ولكن هذا ليس بصحيح فان الكفاءة غير معتبرة في الدين في باب
الدم حتى يقتل المسلم بالكافر ولا يدل ذلك على انه غير معتبر في النكاح اذا عرفنا هذا فنقول
الكفاءة في خمسة اشيا احدها النسب وهو على ما قال قريش اكفا بعضهم لبعض فانهم فيما
بينهم يتفاضلون وافضلهم بنو هاشم ومع التفاضل هم اكفا الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج عايشة رضي الله عنها وكانت تيمية وتزوج حفصة رضي الله عنها وكانت عدوية وزوج
ابنته من عثمن رضي الله عنه وكان عبشميا فعرفنا انهم بعضهم اكفا لبعض وروي عن محمد رحمه الله
انه قال الا ان يكون نسبا مشهورا نحو اهل بيت الخلافة فان غيرهم لا يكافيهم وكانه قال ذلك
لتسكين الفتنة وتعظيم الخلافة لا لانعدام اصل الكفاءة والعرب بعضهم اكفاء
لبعض فان فضيلة العرب بكون رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ونزول القران بلغتهم وقال عليه السلم
حب العرب من الايمان وقال عليه السلم لسلمان لا تبغضني قال وكيف ابغضك وقد هداني
الله بك قال تبغض العرب فتبغضني ولا تكون العرب كفوا لقريش والموالي لا يكونون اكفاء للعرب
كما قال عليه السلم والموالي بعضهم اكفا لبعض ولان الموالي ضيعوا انسابهم فلا يكون التفاخر
بينهم بالنسب بل بالدين كما اشار اليه سلمان حين تفاخر جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم بذكر
الانساب فلما انتهى الى سلمان قالوا سلمان ابن من فقال سلمان ابن الاسلام فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه
فبكى وقال وعمر ابن الاسلام فمن كان من الموالي له ابوان في الاسلام فهو كفو لمن له عشرة
ابا لان النسب يتم بالاب والجد فمن كان له ابوان في الاسلام نسب صحيح ومن اسلم
بنفسه لا يكون كفوا لمن له اب في الاسلام ومن اسلم ابوه لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام
لانه يحتاج الى النسبة الى الاب الكافر وذلك منهي عنه لما روي ان رجلا انتسب الى تسعة اباء
في الجاهلية فقال عليه السلم هو عاشرهم في النار ولكن هذا اذا كان على سبيل التفاخر دون التعريف